محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٦٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب

المميـــــــزة: سلطة وادي الأردن وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضـــدهم:

١- كامل سعيد محمد العبيني

٢- كمال سعيد محمد العبيني

٣- "محمد سمير" سعيد محمد العبيني

٤- هيثم سعيد محمد العبيني

٥- رائدة سعيد محمد العبيني

٦- رندة سعيد محمد العبيني

٧- مروان سعيد محمد العبيني

٨- روضة سعيد محمد العبيني

٩- باسل سعيد محمد العبيني

١٠- فايز سعيد محمد العبيني

وكيلهم المحامي جمال عبيدات

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/١٦٩٣١ فصل ٢٠٠٩/٩/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٩/١٠٧ فصل ٢٠٠٩/٦/٢١ المقدم بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٠٠٣ القاضي: (برد الطلب والانتقال إلى نظر الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــييز بما يلـــــــــــي :

١- لا أساساً قانونياً لرد الطلب شكلاً بحجة تقديمه بعد المدة القانونية حيث أنه لا يمكـــن الاستناد إلى مذكرة التبليغ للرد شكلاً حيث أن هذه المذكرة هي مدار البحث بـــبطلان التبليغ.

٢- لا يعقل أن رفض موظف غير مختص للاستلام والتوقيع يعتبر حجة علـــى مؤســـسة حكومية ويصبح هذا التاريخ الذي جرى به التبليغ غير أصولي وغير قانوني يرتـــب أثاراً تتعلق بأسمى مبدأ في التقاضي وهو حق تقديم الإجابة والبينات.

٣- لا يستقيم الاحتجاج بتبليغ باطل لرد الطعن بهذا التبليغ من حيث الشكل.

٤- الباطل والمنعدم لا يرتب أي اثر فالاحتجاج بالتبليغ الباطل مخالف للقانون.

٥- إن القرار المميز جاء مخالفاً لأبسط مقتضيات العدالة وحق الدفاع المقدس الذي كفلـــه الدستور فمن حق الجهة المميزة أن تتبلغ وفقاً لأصول قانونيـــة حتـــى نـــتمكن مـــن تحضير بيناتها ودفوعها واعتراضاتها حتى نكون أمام محاكمة عادلة يـــستطيع كـــل فريق في الدعوى أن يدحض دعوى خصمه بالحجج والاستانيد القانونية وضمن المدد المحددة بالقانون .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيــــق والمداولة نجد أن المدعين :

١- كامل سعيد محمد العبيني.
٢- كمال سعيد محمد العبيني.
٣- "محمد سمير" سعيد محمد العبيني.
٤- هيثم سعيد محمد العبيني.
٥- رائده سعيد محمد العبيني.
٦- رندة سعيد محمد العبيني .
٧- روضه سعيد محمد العبيني.
٨- مروان سعيد محمد العبيني.
٩- باسل سعيد محمد العبيني بموجب الوكالة.
١٠- فايز سعيد محمد العبيني بموجب وكالة وجميعهم ورثة المرحــوم ســعيد محمد العبيني.

تقدموا وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٢٠٠٣) لــدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها سلطة وادي الأردن وذلك على سند مــن القول بأن المدعين يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٦) حوض (١٦) من أراضي العدسية / الأغوار الشمالية وان المدعى عليها ومند عدة سنوات قامــت بالاعتــداء علــى الأرض وبموجب إجراءات باطلة وغير قانونيــة وبالتــصرف بهــذه الأرض وتنظيمهــا وتقسيمها وإنشاء مرافق عليها ومنع أصحابها من الوصول إليها واستغلالها والانتفاع بهــا وقامت المدعى عليها عام (٢٠٠٤) بإدخال القطعة وما تحويه من مرافق تحــت مــسمى (حوض ٢٣) بدلاً من الحوض (١٦) قرية العدسية وأعادت تقسيمها وتنظيمهــا لوحــدات جديدة بمخططات جديدة وذلك بموجب قرار من سلطة وادي الأردن وطالبوا السلطة بعدم معارضتهم إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك الأمر الذي دفعهــم لرفــع هــذه الدعوى للمطالبة بمنع المعارضة والحكم بتمكين المدعين من الانتفاع بأرضــهم وإبطــال معاملات التنظيم والتقسيم والحكم بأجر المثل وفوات المنفعة وإعادة الحال إلى مــا كانــت عليه وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بالإجراءات تقدمت المدعى عليهـــا بالطلـــب رقم (٢٠٠٩/١٠٧) وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى وانتقلت للنظر بالطلب.

وبعد أن استكملت محكمة الدرجة الأولى إجراءات النظر بالطلب أصدرت وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قرارها القاضي برد طلب المستأنفة (المدعى عليها المـــستدعية بالطلـــب) شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية والانتقال إلى رؤية الـــدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠٠٨/٢٠٠٣) والسير بها من النقطة التي توصلت إليها .

لم ترتض المدعى عليها (المستدعية بالطلب) بالقرار وتقدمت للطعن فيه استئنافاً.

وأصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٩/١٦٩٣١ تـــاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترض المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار وبعد الحصول على إذن مـــن المفـــوض من معالي رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٣١٤٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللـــــرد على أسباب التمييز ومفادها الطعن في القرار من حيـــث رد الاســـتئناف شكلاً لتقديم الطلب بعد المدة القانونية وعدم مراعاة أن رفض موظف غير مخـــتص فـــي السلطة بالتبليغ لا يعتبر تبليغاً أصولياً.

فإنه وبالرجوع إلى الملف نجد أن المدعى عليها (المستدعية) تبلغت لائحة الـــدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ بواسطة موظف الديوان الذي رفض التوقيع.

وتقدمت المدعى عليها بالطلب في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ وأنـــه وبـــالرجوع إلى الملف نجد أن التبليغ تم إلى موظف غير مختص بالاستلام والتوقيع (والـــذي رفـــض التبليغ) وفق المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيـــــث أن التبليغ والحالة هذه هو تبليغ غير قانوني فإن رد الاســـتئناف شـــكلاً واقع في غير محله.

وأسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ١٨/١٠/٢٠١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / ر ش